مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١

بتأويل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا ينصرف موطن الانتخاب المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره الا الى مدينة أو قرية .

فاذا كان بموطن انتخابى أكثر من جدول بسبب تقسيم المدينة أو القرية الى أقسام أو أجزاء أقسام أو الى أجزاء أو حصص فينبغى أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى القسم الذى يكون اسمه مقيدا فيه .

وفى حالة تغيير محل الاقامة أو مركز الأعمال أو المصالح من قسم الى آخر يجب أن يطلب قيد الاسم فى جدول انتخاب المحل الجديد قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون المتقدم ذكره ووفقا للشروط المبينة به .

مادة ٢ — يقصد بشرط ادراج الاسم فى جداول الانتخاب القديمة المشار اليه فى المادة ٩٧ من قانون الانتخاب المتقدم ذكره ادراج الاسم فى أحد تلك الجداول ولو لم يكن جدول أو أحد جداول موطن الانتخاب الحالى للمرشح .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مذكرة ايضاحية

بشأن المرسوم بقانون الخاص بتأويل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

يشترط قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى بها موطنه ويعرف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها منذ سنة على الأقل (مادة ٢) .

على أن استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية مشروط بقيد اسمه فى جدول انتخاب (مادة ١٨) . وقد جعل لكل مدينة او قرية تابعة للمديرية ولكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد ولكل من المحافظات الأخرى جدول انتخاب ، وأجيز لوزير الداخلية أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب (مادة ٧) . وفى هذه الحالة يكون لكل جزء أو حصة من المدينة أو القرية ولكل جزء من قسم المحافظة جدول انتخاب مستقل .

وجدول الانتخاب هو الضابط لتوفر صفات الناخب تقوم على تحريره ومراجعته السنوية لجنة قائمة بذاتها ويجرى التصحيح والتعديل فى كل جدول على حدة . حتى اذا أصبح الجدول نهائيا صار أساس كل عمليات الانتخاب وليست قاعدة تقسيم الناخبين الى أقسام خمسينية الا جدول الانتخاب . فان لكل جدول أقسامه الخمسينية لا تختلط بأقسام غيره من الجداول فى المدينة أو القرية أو قسم المحافظة اذا كانت هذه الوحدات مقسمة الى أجزاء أو حصص .

من أجل ذلك حتى أن يختلط موطن الانتخاب المشار اليه فى المادة الثانية بالوحدة الجغرافية التى لها جدول انتخاب (أى الجزء أو الحصة من المدينة أو القرية أو قسم المحافظة أو جزء ذلك القسم) المشار اليها فى المادة السابعة ، وأن يصبح موطن الانتخاب على وجه اللزوم واحدا من هذه الوحدات .

ولو قد صح تأويل موطن الانتخاب على هذا الوجه لكان شرط الاقامة سنة مطلوبا فى جزء المدينة أو القرية أو قسم المحافظة أو جزء ذلك القسم الذى قيد اسم الناخب فى جدول انتخابه لا فى عموم المدينة أو القرية أو المحافظة . ويترتب على ذلك أنه اذا تحول الناخب من جزء المدينة أو القرية أو المحافظة الى جزء آخر منها — ومثل هذا التحول والانتقال فى السكنى كثير الشيوع فى المدن الكبرى — لوجب أن يستوفى سنة فى مقره الجديد قبل أن يستطيع اثبات اسمه فى جدول الانتخاب الخاص به . ولا يخفى ما فى ذلك من الحرج فضلا عما فيه من منافاة الحكمة التى من أجلها اشترطت مدة الاقامة فهى انما اشترطت لاثبات قوة صلة الناخب بالجهة التى يستعمل فيها حقوقه الانتخابية ولا شك فى أن مفهوم الجهة فى هذا الصدد هو الوحدة العمرانية المستفادة من معنى المدينة أو القرية مهما اتسعت لا الوحدة الادارية المصطنعة لتسهيل عمليات القيد والمراجعة وغير ذلك من جزء مدينة أو حصة قرية أو قسم محافظة .

وعلى ذلك فان طول مدة الاقامة يجب أن يعتبر فيها المدينة كلها ويجوز اذن للفرد فى مصر أو الاسكندرية الذى نقل سكناه منذ أقل من سنة الى قسم غير الذى كان اسمه مقيدا بجدول انتخابه أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى مقر سكناه الجديد ولو لم تتم له فيه سنة احتسابا لمدة اقامته فى أقسام أخرى من المدينة بما يكفى بمجموعه لتمام السنة .

غير أنه نظرا لوجوب ضبط عملية الانتخاب ومراعاة حكم المادة ١٨ من قانون الانتخاب وهى من قواعده الكلية لا يجوز للناخب أن يستعمل حقوقه الانتخابية الا فى الجهة المقيد اسمه بجدول انتخابها فلو عرض له تغيير محل اقامته فى المدينة التى يسكنها لوجب أن يستمر فى استعمال حقه الانتخابى فى جهة اقامته الأولى حتى ينقل اسمه الى جدول انتخاب جهة اقامته الجديدة ولتنظيم العمل فى نقل الأسماء لا يجوز نقل الاسم الا فى مواعيد التعديل السنوية فاذا حل هذا الميعاد استطاع نقل الاسم دون أن يحاسب على استيفاء السنة فى مقر سكناه الجديد وفقا للاعتبارات التى سبق تفصيلها .

والحكم كذلك فيما يتعلق بالتعريفين الآخرين لموطن الانتخاب من أنه مركز أعمال الناخب ومصالحه أو أنه الجهة التى بها مقر أسرته ولم يكن مقيما فيها بنفسه .

هذا هو التأويل المستقيم الواجب للمادة ٢ من قانون الانتخاب وقد رؤى لضبط العمل وقطع أسباب النزاع اثباته بنص تشريعى لا يجعل محلا للشك أو للخلاف .

٢ — يشترط قانون الانتخاب فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجا منذ سنتين بأحد جداول انتخاب المحافظة أو المديرية التى ينتخب فيها وذلك للدلالة على جدية اتصاله بموطن الاقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار (مادة ٢٦) . ورغبة فى التيسير على المرشحين وضع حكم وقتى يبيح أن تحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد مدة ادراج اسم المرشح فى الجداول القديمة .

غير انه قد لوحظ أن كثيرا ممن قد يريدون ترشيح أنفسهم لا يستطيعون الانتفاع بهذا التيسير بالرغم من أن أسماءهم مدرجة فى جداول الانتخاب القديمة اذا أول هذا الشرط على أن القيد سنتين يجب أن يتخصص بالقيد فى أحد جداول المديرية أو المحافظة التى يريد الترشيح فيها وذلك بسبب اختلاف المادة ٢ من قانون الانتخاب الجديد عن مثيلتها فى القانون القديم وعدم وجود مثل الشرط المتقدم ذكره فى ذلك القانون فقد كان يمكن أن يكون الشخص مقيدا فى أكثر من جدول انتخاب أى فى جداول جهة اقامته ومركز أعماله ومقر أسرته أو فى بعضها والقانون الجديد قد أحكم الوضع فى هذا الشأن فرض على أن لا يكون أكثر من قيد واحد وأن يلزم الناخب باختيار أحد الموطنين الأخيرين اذا آثر الا يكون منسوبا الى جهة اقامته بل قد كان المرشح يستطيع أن يكون مقيدا فى مديرية وأن يرشح فى أية مديرية أخرى ولو لم يكن مقيدا بها .

ولكى يكون هذا التيسير شاملا ويتساوى الجميع فى الانتفاع به يجب مراعاة الانتقال من نظام الرخص والتسهيلات غير الملائمة الذى كان سائدا فى ظل القانون القديم الى النظام المحكم الذى أتى به القانون الجديد وذلك باتخاذ تأويل لحكم المادة ٩٧ يطلقه من التخصيص المشار اليه بحيث يصبح كل قيد قديم مفيدا ولو كان فى غير المديرية أو المحافظة التى اعتمدها المرشح موطنا له بالتطبيق لقانون الانتخاب الجديد فينتفع من كان اسمه مقيدا بجدول انتخاب جهة اقامته بمدة هذا القيد ولو أنه قد آثر أن يكون موطنه بالنسبة للانتخابات المقبلة مركز أعماله أو مقر أسرته والعكس . ويبرر هذا التأويل أنه فى جميع هذه الأحوال يكون الاتصال الذى لحظه الشارع فى حكم المادة ٢٦ متحققا فعلا . وهو لا يرمى على أى حال لأكثر من التيسير فى مسألة المدة فهو لا يخل بالقاعدة التى فرضتها المادة ٢٦ من وجوب قصر الترشيح على المديرية أو المحافظة التى يكون المرشح مقيدا بالتطبيق للقانون الجديد فى أحد جداول انتخابها .

وقد رؤى أيضا اثبات هذا التأويل بنص تشريعى لا يجعل محلا للشك أو للخلاف .

بناء على ما تقدم تتشرف وزارة الداخلية بأن تعرض مشروع مرسوم بقانون يثبت التأويلين المتقدم ذكرهما حتى اذا وافق عليه مجلس الوزراء رفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك للتفضل بالتصديق عليه ؛

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ (١٩ مارس سنة ١٩٣١)

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣١

بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدّل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه مادة ٥ «مكررة» بالنص الآتى :

مادة ٥ « مكررة » للادارة الصحية أن تراقب الاشخاص الذين قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه المدة التى يرى لزومها بحسب مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طبيا — وفى حالة الاصابة بالحمرة الرئوية يجوز للادارة الصحية أيضا عزل الأشخاص المشار اليهم فى خيام أو مأوى منفصلة عن المساكن المعدة المتقدم ذكرها — ويخطر هؤلاء الأشخاص مقدما بالطريق الادارى بهذه الاحتياطات وعليهم أن يتبعوها بدون أية معارضة .